

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة

رقم المفهومات: ٤٤٦٢١
 بيروت في

قرار رقم ١٣٦٠ تبرئه ٢٠٢٠ قرار رقم

تحذير و منع استيراد و تداول مستحضرات طبية غير مطابقة للمواصفات

ان وزير الصحة العامة
 بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١
 بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته
 بناء على محاضر التفتيش الصيدلي رقم ٤٣٨٤٧ و رقم ٤٣٨٤٨ و رقم ٣٤٣٧٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣ و رقم ٢٠٢٠/٨/٣١ المسجلة لدى مصلحة الديوان تحت الرقم ٢٨٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢١
 بناء على بشهادة التحليل الجريثومي لعينات من مستحضر gel 250 ml AcoGel - Ultrasound Transmission gel الصادرة عن MICRO LABS S.A.L. AUST

و حرصا على السلامة العامة،

بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة

بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية

بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة


يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمنع استيراد و تداول المستحضرات الطبية الغير مطابقة للمواصفات الآتي بيانهما:

Product	Country
ACOGEL ULTRASOUND GEL 5 LITER WITH SCREW TOP CLEAR	
ACOGEL ULTRASOUND GEL 250ML CLEAR WITH WHITE TOP	CHINA
ACOGEL ULTRASOUND GEL 250ML CLEAR WITH SCREW TOP	

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.



يبلغ:

- منظمة الصحة العالمية

- نقابة الأطباء في بيروت و الشمال

- نقابة المختبرات

- نقابة أصحاب المستشفيات

- نقابة صيادلة لبنان

- نقابة مستوردي الأدوية و أصحاب المستودعات

- مديرية العناية الطبية

- مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف

- التفتيش الصيدلي في بيروت و مصالح الصحة العامة في المحافظات

- الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة العامة

- المفهومات.

١٢٥٧

وقم بالدور

٢٠٢٠/١٠/٩

رقم خمسة

تصبح نافذة